وتبلغ المساحة المطلوب تقرير المنفعة العامة فيها ونزعها لحساب مجمع اللغة العربية نحو ١٠٣٣ مترا مربعا (ألف وثلاثة وثلاثين مترا مربعا) بعد اقتطاع جزء من المساحة الكلية تنفيذا لقرار التنظيم رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٥/١٥ لإنشاء كورنيش على النيل .

وحدود العقار كالآتى :

الحد الشرقى : نهر النيل بطول ٤٤ مترا .

الحد الغربى : شارع المعهد السويسرى بطول ٤١,٥ مترا

الحد البحرى : عمارة صدقى بطول ٤٠,٥ مترا .

الحد القبلى : مبنى المعهد السويسرى بطول ٢٦,٥ مترا ثم شطف طوله ١٤ مترا وعرضه ٣ أمتار .

وتبلغ مساحة هذا العقار أرضا وبناء ١٠٣٣ مترا مربعا، منها ٢٥٠ مترا مبانى، كما هو مبين بالخرائط المساحية المرفقة

ملكية العقار :

وهذا العقار : أرضا وبناء مملوك للسيدة / ايلين اندراوس جورج من رعايا جمهورية مصر العربية ، غير الخاضعة للحراسة العامة ، وتشغل العقار الآن وزارة الثقافة خلفا لوزارة التربية والتعليم .

وتبلغ القيمة التقريبية للعقار ٤١٣٢٠ جنيها (واحدا وأربعين ألفا وثلثمائة وعشرين جنيها) وهى قيمة تقريبية تحت العجز والزيادة (بواقع ٤٠ جنيها للمتر المربع) .

ولما كان قد رصد لهذا المشروع فى ميزانية وزارة الثقافة (مجمع اللغة العربية) السنة المالية ١٩٧٢/٧١ فى الباب الثالث (استثمارات) مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) وقد قامت الوزارة بالإجراءات اللازمة لتخصيص هذا العقار للمنفعة العامة .

ولما كان مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه المعتمد من ميزانية مجمع اللغة العربية قد استخدم فى أغراض أخرى تنفيذا لقرار مجلس الوزراء .

ولما كان قد اقترح فى الميزانية الانتقالية عن المدة من ١٩٧٢/٧/١ الى ١٩٧٢/١٢/٣١ مبلغ ٢٧,٥٠٠ جنيه (سبعة وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) بالباب الثالث من ميزانية المجمع للسير فى تنفيذ المشروع ، ووافق السيد محافظ القاهرة بتاريخ ٢٩ ٣ ١٩٧٢ على اعتماد الخرائط المساحية للمشروع، وعلى قيام وزارة الثقافة والإعلام باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

فيتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المشار اليه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، للتفضل بإصداره فى حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء

ووزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى بمحافظة أسيوط ، الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها فدان و ٧ قراريط و ١٠ أسهم ملك السادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرفقين بهذا القرار .

مادة ٣ — تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مـــذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحى للمواطنين وافق السيد محافظ أسيوط والمجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ على إنشاء أربع عمليات مياه ميكانيكية بأربع نواحى بدائرة المحافظة وذلك لمد القرى والنجوع بالمياه النقية ومن بينها عملية مياه نجوع المعادى مركز البدارى وذلك لتغذية مناطق نجع سرور ونجع المراكبية ونجع شنش وعزبة عارف ونجع الجزيرة بالمياه النقية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامه هذه العملية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و ٧ قراريط و ١٠ أسهم ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وجزء منها مساحته ١٠ قراريط و ٩ أسهم مباع للمواطن على عمر على وجزء آخر مساحته ٦ قراريط و ٨ أسهم مباع للمواطن خلف حسانين سلطان اللذان لم يوافقا على نزع الملكية .

ونظرا لأن المساحة اللازمـــة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعـــة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سرى ملف ٣١٨/١/٣ بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف نزع الملكية للعمليات الأربع المشار إليها والبالغ قدرها ٣٠٠٠ جنيه ويخص عملية مجموع المعادى مبلغ ٦٠٠ جنيه .

كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء العملية المذكورة من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هـذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية مجموع المعادى مركز البدارى من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية — برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد
مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية مجموع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط

مقدار ما سينزع منه: فدان و ٧ قراريط و ١٠ أسهم (إصلاح زراعى) ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأسيوط .

موافقته من عدمه : هـــذه الأرض أصلها منفعة عامة مستغنى عنهـا (ترعة سابقا) وتزرع زراعات غير إنتاجية مثل الترمس ومباع فيها بيعتين .

الأولى للمواطن على عمر على سالمان وقدرها ١٠ قراريط و ٩ أسهم ومستحق عليه ١٢٣ جنيها و ٤٥٢ مليما ثمن ، و ٣٠ جنيها و ٩٥٦ مليما ربع متأخر بجملة ٤١٥ جنيها و ٤١٨ مليما سدد منها فقط مبلغ ١٥ جنيها و ٥٠٠ مليم و باقى عليه ٣١٨ جنيها و ٩٠٨ مليمات .

والثانية للمواطن خلف حسانين سلطان ومباع له ١٢ قيراطا و ١١٩ سهما يدخل منها فى المسطح المطلوب نزع ملكيته حوالى ٦ قراريط و ٨ أسهم ومستحق على هـــذا المواطن ١٤٩ جنيها و ٢٤٠ مليما ثمن و ٣٨ جنيها و ٩٩٩ مليما ربع متأخر بجملة ١٨٨ جنيها و ٢٣٩ مليما سدد منها فقط مبلغ ٢٠ جنيها و باقى عليـــه ١٦٨ جنيها و ٢٣٩ مليما .

والمذكوران هما الزارعان للموقع وغير موافقين على نزع الملكيـة ، والإصلاح الزراعى يشترط عادة دفع ثمن الأرض التى تسلم منه لمشروعات وفقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الحكومة وكذلك دفع الريع حتى تهو الإجراءات المطولة وقرار المنفعة بتنظيم هذه الإجراءات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد محمود شعبان سلامه ، رئيس قطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون فى الفئة الممتازة مع منحه بدل التمثيل المقرر على أن يسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات